الشرعية كالطرق في الامور الطبيعية ومنها الاضطرار فان الناس
لما عطشوا وجاعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
غير مرة ماء قليلا فوضع يده حتى فار الماء من بين اصابعه ووضع
يده في الطعام وترك فيه حتى كثر كثرة خارجة عن العادة فان
العلم بهذا الاقتران المعين يوجب العلم بان كثرة الماء والطعام
كانت بسببه صلى الله عليه وسلم علما ضروريا كما يعلم ان الرجل
اذا ضرب بالسيف ضربة شديدة صرعته فمات فان الموت كان منها
بل فان العلم بان كثرة الماء والطعام ليس لها سبب معتاد في
مثل ذلك اصلا مع العلم بهذه المقارنة يوجب علما ضروريا
بذلك وكذلك لما دعا لانس بن مالك ان يكثر الله ماله وولده فكان
نخله يحمل في السنة مرتين خلاف عادة بلده ورأى من ولده وولد ولده
اكثر من مائة فان مثل هذا الحادث يعلم انه بسبب ذلك الدعاء ومن
رأى طفلا يبكي بكاء شديدا فالقمته امه الثدي فسكت علم يقينا
ان سكوته كان لاجل اللبن والاحتمالات وان تطرقت الى النوع فانها
قد لا تتطرق الى الشخص المعين وكذلك الادعية فان المؤمن يدعو بدعاء
فيرى المدعو به عينه مع عدم الاسباب المقتضية له او يفعل فعلا
كذلك فنجده كما لعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه لما قال يا علي يا حليم
يا علي يا عظيم اسقنا فمطروا في يوم شديد الحر مطرا لم يجاوز عسكرهم
وقال احملنا فمشوا على النهر الكبير مشيا لم يبل اسافل اقدامهم وذلك
وايوب السختياني لما ركض الجبل لصاحبه ركضة نبعت له عين
ماء فشرب ثم غارت فدعا الله وحده لا شريك له دل الوحي المنزل
والعقول الصحيحة على فاعليته ومنفعته ثم التجارب التي لا يحصى
عددها الا الله فنجد اكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه اشياء
اسبابها متيقنة في حقهم فاحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه
الذي طلبوه على وجه يوجب العلم تارة والظن اخرى ان الدعاء كان هو

اذكره م
بل سحر

الغالب م

السبب

السبب في هذا ونجد هذا ثابتا عند ذوي العقول والبصائر
الذين يعرفون جنس الادلة وشروطها واطرادها واما اعتقاد ثابت
الادعية المحرمة فعامته انما نجد اعتقاده عند اهل الجهل الذين لا
يميزون من الدليل وغيره ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد
وانما يتفق في اهل الظلمات من الكفار والمنافقين او ذوي الكبائر
الذين اظلمت قلوبهم بالمعاصي حتى لا يميزون بين الحق والباطل
وبالجملة فالعلم بان هذا المكان هو السبب او بعض السبب او
شرط السبب في هذا الامر الحادث قد يعلم كثيرا وقد يظن كثيرا وقد يتوهم كثيرا
وهما ليس له مستند صحيح الا ضعف العقل ويكفيك ان كل ما
يظن انه سبب لحصول المطالب مما حرمته الشريعة من دعاء او
غيره لا بد فيه من احد امرين اما ان لا يكون سببا صحيحا كالدعاء
عالا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا واما ان يكون ضرره اكثر
من نفعه فلما كان سببا صحيحا منفعته اكثر من مضرته فلا
ينهى عنه الشرع بحال وكلما لم يشرع من العبادات مع قيام
المقتضي لفعله من غير مانع فانه من باب المنهي عنه كما تقدم واما
ما ذكر في المناسك انه بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
والصلاة والسلام يدعو فقد ذكر الامام احمد وغيره انه يستقبل
القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره وذلك بعد تحيته
والصلاة والسلام ثم يدعو لنفسه وذكروا انه اذا حياه وصلى
عليه يستقبل وجهه بأبي هو وامي صلى الله عليه وسلم فاذا اراد
الدعا جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا وهذا مراعاة
منهم لذلك فاذا الدعاء لا يكره عند القبر مطلقا بل يومر به كما جاءت
به السنة فيما تقدم ضمنا وتبعا وانما المكروه ان يتحرى المجيء الى القبر
للدعاء عنده وكذلك ذكر اصحاب مالك قالوا ويدنو من القبر فيسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)